

وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي  
قرار وزارى  
رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٥

وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :  
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية بالكتاب الأول والثاني  
والرابع من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن دليل تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية في جمهورية  
مصر العربية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء البنك القومي للجينات  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بحفظ وتقييم وقيد الأصول الوراثة غير الخاضعة لنظام تسجيل  
أصناف الحاصلات الزراعية

قرر

مادة ١ - يستبدل باسم البنك القومي للجينات اسم البنك القومي للجينات والموارد الوراثة بوزارة الزراعة  
وإستصلاح الأراضي

مادة ٢ - يكون البنك القومي للجينات والموارد الوراثة هو الجهة المختصة بتنفيذ البرنامج القومي للأصول  
والموارد الوراثة ويختص بما يأتى :

- (أ) جمع وحفظ وتقييم وتوثيق الأصول الوراثة المصرية من سلالات برية وأصناف بلدية  
(ب) التعامل مع الموارد الوراثة المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها  
(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حق الدولة في الأصناف المستنبطة من الموارد الوراثة من  
الأصناف البلدية والسلالات البرية

مادة ٣ - يحتفظ البنك بسجل تقيد فيه الموارد الوراثة النباتية المصرية البرية والبلدية

مادة ٤ - يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح من رئيس البرنامج القومي للموارد الوراثة النباتية قرارا  
بتحديد ما يفرض على مربى الصنف النباتي من مشاركة في الجهود البحثية ومن نسبة من عوائد  
استخدامه لمورد وراثي مصري برية كان هذا المورد أو بلديا و أوجه استخدام عائد هذه النسبة  
مادة ٥ - يحتفظ البنك بسجل خاص تقيد فيه الأصناف النباتية الطالبة للحماية وحق المربى ويصدر البنك  
شهادة على تسلم عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب بغرض الحفظ والصيانة مدون عليها رقم إيداع  
هذه العينة لمن يرغب

مادة ٦ - يتم تسليم البنك عينة ممثلة من كل الأصناف النباتية الخاضعة للتداول سواء كانت من الأصناف  
المسجلة أو الأصناف البرية أو البلدية للحفظ في البنك القومي للجينات والموارد الوراثة ولا يتم  
التصرف فيها إلا بموافقة الجهة المودعة

مادة ٧ - تقوم البرامج البحثية وأقسام التربية بالمراكز البحثية بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي بتسليم  
عينة من الأصول الوراثة النباتية التي تحتفظ بها إلى البنك القومي للجينات والموارد  
الوراثة لحفظها بالمجموعة القومية للأصول الوراثة النباتية مع حفظ حقوق هذه  
البرامج والأقسام في عدم التصرف في هذه العينات

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٥/٧/٦

مهندس / احمد عبد المنعم الليثي